

في هذا الرهن ان يكون مثل الدين او اقل منه او اكثر منه حسب ما يترادى الطرفان. حسب ما يتراضى الطرفان. نعم القول الى اجل كما ذكرت. دليل على ماذا؟ دليل على جواز البيع لاجل. لان هذا خلاف خلاف ضعيف. بعض اهل العلم يرضو هذا عن بعض التابعين -

[00:04:01](#)

يدعون ماذا؟ البيع للاجل مع الزيادة. البيع للاجل مع الزيادة. ويجيبون على هذا الحديث ان هذا كان بيعا الى اجل بدون زيادة يعني

السلعة ثمنها معدل كتمنها مؤجلا والصحيح جواز البيع بالاجل مع الزيادة اذا اتفق على الثمن عند العقد - [00:04:20](#)

اني اقول لك هذه السلعة ثمنها الف معجلة والف وخمسمائة مؤجلة لا ماء فهد لا بأس بهذا نعم لان الزمن له اثر في ماذا السمك الزمن

له تأثير في الثمن - [00:04:41](#)

اشترى من يهوديا طعاما الى اجل ورهنه درعا من حديد نعم هذا فيه دليل على جواز التعاون مع الكتابة. وجواز ان يرهن له اه السلاح. السلاح نعم بشرط او اي كارت لا الكتابي خاص لان المحارب اتفقوا انه لا يجوز رن سلاحي له لان هذا يعينه على ماذا؟ على

قتل مسلم - [00:04:55](#)

ايضا قالوا الذي رهنه ليس سلاحا في الحقيقة. هو من اتقى به الضرب ليس سلاحا يقتل به المسلمون. انما هذا ماذا؟ ما يتقى به

الضرب. صحيح؟ فلا يصح ان يقول انه ماذا؟ انه رهنه سلاحا. ولو قلنا ان هذا يدخل في السلاح - [00:05:20](#)

هذا مستثنى لان اه هذا كتابي وليس محاربا. نعم. هل يجوز العمل عند كافر ان يكون حارسا شخصا تكلم اهل العلم عن هذه المسألة

وهي مسألة ماذا؟ هل يجوز ان يؤجر المسلم نفسه لكافر - [00:05:38](#)

يجوز ان يؤجر المسلم ويكسب الكافر بشرط الا يكون هذا الكافر محاربا والا يكون العمل مما ينتهي. والا يكون العمل مما يمتن يعمل

له مثلا قديما يغسل اطباق مثلا في المطاعم عند بعض الناس في الغرب الا يكون فيه ماذا؟ فيه امتال للكافر لان الله عز وجل قال ولن

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - [00:05:59](#)

ان تعمل عملا مهينا عنده. اما اذا عملت اجيرا مثلا في شركة موظف هذا لا بأس به. نعم. طيب. حارسا هذا هذا يختلف حسب الحال

والعرف يعني الاظهر ان هذا قد يدخل في بعض الاماكن في في الاعمال الممتهرة يعني - [00:06:19](#)

قد يدخل في الاعمال المنتهية. لكن الذين قالوا هذا قالوا بالكرامة لم يقولوا آآ بالتحريم. طيب هذا حديث ايضا دليل على مسألة مهمة

وقع فيها خلاف بين اهل العلم ومسألة ماذا - [00:06:38](#)

الرهن في الحضرة الرهن في الحضرة نعم يعني هل يشترط في الرهن ان يكون في السفر الاربعة لما اشترطوا هذا ورد عن بعض

التابعين كمجاهد كما نقل عنه الطبري وعطاء انهم يقولون ماذا؟ لا يجوز الرهن في الحضرة الا تبرعا. وقالوا هذا الحديث - [00:06:51](#)

في ان اليهودي ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه الدرع تبرعا منه. لكن ليس للدائن ان يشترط في الحضرة ماذا؟ الرهن. الرهن على

المدين طب ما دليلهم؟ الاية وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضا. فقال الله عز وجل لم يذكر الرأن الا في ماذا -

[00:07:10](#)

الا في السفر. وهذا ليس بصحيح لان ذكرى السفر ليس نفيا لما سواه من وجوه الوجه الاول ان الله ذكر السفر لان عادة في السفر لا

يوجد شهود. الاية الاية الرهن وردت في ماذا؟ في الكلام على ماذا؟ في الكلمة على الدين. اية الدين كلها في ماذا؟ في - [00:07:30](#)

توثيقات في توثيق الحقوق. نعم! في توثيق الحقوق واتي الدين ذكرت اعلى انواع التوفيق. ذكرت اعلى انواع التوثيق كما سيأتي في

مسألة ساتكلم عنها بعد قليل. فات الدين ذكرت ماذا؟ ذكرت اعلى انواع التوثيق. يعني ذكرت التوثيق بالشهود التوثيق بالكتابة.

التوثيق بالرهن. فذكر - [00:07:48](#)

السفر ليس لا مفهوم له ما معنى لا مفهوم له لماذا؟ احسنت. لماذا لماذا دائما؟ لان الصف اسم جامد. والاسم الجامد كما قلنا قبل ذلك

هو مفهوم ماذا؟ يسمى لقب مفهوم اللقب لا يعمل به عند الاصوليين تذكرون هذا؟ قلنا الاسم الجامد. لا ليس له مفهوم مخالفة ليعمل

به عند الاصوليين. فلا يقال ان السفر - [00:08:08](#)

نعم له مفهوم وان الحضرة لا يراهن فيه. نعم بل ذكر السفر لان اكثر ما يحتاج الناس الى الرهن في ماذا؟ في السفر لعدم وجود الشهود

عدم وجود الشهود او عدم وجود الكاتب. العرب ما كانوا يحسنون لنا الكتابة. يحتاج ان يستأجر كاتباً ليكتب. كان قليلاً منهم

يحتاجون كتاباً. فلا يبقى - [00:08:33](#)

طريقة للتوثيق لا الكتابة لانهم في سفر لا يوجد كاتب. ولا الشهود لانهم في سفر كذلك يصعب وجود الشهود العدول مثلاً. واذا وجد

شهود لن يكونوا مثلاً من بلدهم قد - [00:08:53](#)

من بلد اخرى فيصعب توثيق الحق. فلا يبقى الا ماذا؟ الا الرهن. فذكر السفر لانه اكثر ما يحتاج فيه الا الرهن. لا يعني هذا نفي ما عدا.

لا يعني هذا - [00:09:05](#)

مع ادوات الحديث يرد على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام رهن درعه. وكان هذا في المدينة كما قلت الذين منعوا الرهن في الحظر

كيف يجيبون عن هذا ها قلت الان كيف اجيبون عن هذا - [00:09:15](#)

يقول هذا ليس ليس شرطاً يعني اليهودي ليس له ان يشترط على النبي عليه الصلاة والسلام ماذا ان يرهنه درعا. انما فعل هذا تبرعاً.

انما فعل هذا ماذا؟ تبرعاً. فنقول الذي يقول بالمنع في الصف في الحاضر هو الذي يلزمه الدليل. لا دليل اصلاً على المنع في

الحضر - [00:09:30](#)

طيب لان الاصل ان الرهن تو ثقة دين بعين يستوفى منها عند الوفاء. فاذا لا يصح مذهب من قال ان الرهن يشترط ان يكون في في

الحضر. نعم اه في السفر عفوا كعطاء ومجاهد وخالد هذا الظاهري ايضاً. نعم. ايضاً من المسألة التي قد يستدل عليها بهذا الحديث او

يتكلمون عليها في في - [00:09:48](#)

في فيما يتعلق بهذا الحديث مسألة هل يشترط في الرهن القبض هل يشترط في الرهن القبض؟ ما معنى القبض اولاً ان يحوز من

الذي سيحوز الرحم؟ مرتين. المرتهل. ان يحوز المرتهن الرأي - [00:10:08](#)

او يحوزه وكيل المرتهب ما هو ممكن في الرهن ماذا انا لا اثق فيك. انت الان انا اخترت لك قرضاً وانت طلبت مني رهناً فاعطيتك

السيارة. ولكن انا لا اثق فيك. اخشى ان تتصرف في السيارة فينتفق انا وانت على امين يكون الرهن بيده. فقال - [00:10:24](#)

قبض الامين يجري قبض الملتهب. هم. قبض الامين يجري قبض المرتد. هل يشترط للرهن ان يقبضه المرتهن او ان

يقبضه وكيله الامين او لا يشترط خلاف بين اهل العلم. القائمة الاربعة الى المالكية يقولون ماذا؟ يشترط ماذا؟ القتل. القبض ويستدلون

بماذا؟ بنفس الالية. وان كنتم على سفر - [00:10:43](#)

فلم تجدوا كاتباً فقلنا آآ السفر مسألة السفر انتهينا منها وقلنا ذكر السفر لانه لا يوجد كاتب. فرهان مقبوضة قالوا القبض اسم المشتق.

له مفهوم صح؟ مم. فمفهوم المخالفة ان غير المقبوض ماذا؟ لا يكون رهناً. فكيف يجاب عن هذا؟ مذهب المالكية والاصح انه لا

يشترط القبض في الرهن. كيف يجاب عن دليلهم - [00:11:05](#)

وان كنتم على سفر ولن تجدوا كاتباً فرهان مقبوضاً. فدل هذا ان غير المقبوض لا يكون ماذا؟ رهناً نعم يجاب عن هذا كما ذكرت منذ

قليل بان اية الدين ذكرت اعلى انواع التوفيقات. وذكرت ماذا؟ اعلى انواع التوفيقات. يعني - [00:11:29](#)

ليلزم الجمهور مثلاً ان يقولوا في نفس اية الدين قال تعالى نعم واستشهدوا شهيدين من رجالكم صح؟ فان لم يكونا رجلين

فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء هل الالية ذكرت - [00:11:50](#)

التوثيقه بشاهد مع يمين هذا ورد في السنة في حديث مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بالشاهد مع اليمين. لماذا لم تذكر

الايات هذا؟ لانها ذكرت اعلى انواع التوفيقات. لا لا شك ان التوفيق - [00:12:05](#)

برجلين او رجل وامرأتان اعلى من التوفيق بالشاهد مع اليمين. فلا يصح القول بان مقبوضة لها مفهوم. وان غير المقبوضة لا تكون

رهناً. لان الله ذكر القبض لماذا؟ لانه في سفر - [00:12:19](#)

لو في سفر ويخاف ان يجحد المدين الدين. المدين ان يشهد الدين. فلذلك ذكر الله القبض. هذا من باب التوفيق وليس من باب

الاشتراط والذي يدل على هذا انه قال بعدها وان كنتم على سفر فلم تجلوا كاتباً فرهان مقبوضاً. من يكمل الالية؟ فان امن بعده. فان

امن بعضكم بعضاً - [00:12:36](#)

فليؤدي الذي أؤتمن امانته فليؤد الذي أؤتمن امانته. هم يقولون الذين يقولون الجمهور الذين يقولون يشترط القبض في الرهن يجعلون الامانة هي ماذا هي الدين فقط. ولكن الاية العامة امانته مفرد عام يعم جميع الامانات. ومن هذه الامانات الرهن الذي تم العقد عليه - [00:12:56](#)

ولم يقبض يعني يكون معنا الاية فان امن بعضكم بعضا انا وانت في سفر اقتربت منك الفا وقلت لك سارهنك ساعتني التي في بيتي. عندما نرجع لصوتك هذه الساعة عندما نرجع وبأمل بعضنا بعضا علي ان أؤدي لك أؤدي لك ماذا؟ فليؤدي الذي أؤتمن امانته. لماذا تخصصون عموم الاية - [00:13:21](#)

وتجعلونه في ماذا؟ ها؟ في الدين فقط الجمهور الذين قالوا يشترط القبض في الرهن قالوا يؤدي الذي تمن امانته ليس الرهن لان الرهن لا يمكن ان يقبض حال العقد حل عقد القرض. انما الذي يؤدي هو ماذا؟ الدين. هو الدين. وهذا التخصيص بدون مخصص - [00:13:44](#)

ان امن بعضكم بعضا فلوذي الذي أؤتمن امانته يشمل الدين عندما يحل اجله تؤديه ويشمل الرهن الذي تعاقدا عليه ان نحن تعاقدا على الرهن وقلت لك عندي سيارة عند رجل ساعطيها لك بعد يومين مثلا - [00:14:01](#) فهذا يشمل الهيئة العامة. واضح هذا؟ فلو اشترط القبض في الرهن مرة اخرى. لماذا لان ذكر القبض لان اية الدين ذكرت اعلى انواع التوفيق. والذي يدل على هذا ان هناك انواع من التوفيق لم تذكرها اية الدين. منها مثلا - [00:14:15](#)

القضاء بالشاهد مع اليمين. لم تذكره. نعم. ومنها ان الله عز وجل ذكر حال السفر في حال السفر يكون عدم الامن لذلك اشترط القبض او ذكر القبض. لم يشترط ذكره. فالافضل ان يكون هناك قبض. طب ان لم يكن هناك قبض فليؤد الذي ائتمن امانته. هذه مسألة - [00:14:31](#)

ما الذي يترتب على الخلاف في هذه المسألة بين المالكية والجمهور؟ انه لو انا وانت تعاقدا عقد دين وكتبنا في عقد الدين انني سارهنك مثلا واعطي لك غدا لي ان ارجع واقول لك ليس لك عندي شيء لان العقد الان ليس لازما - [00:14:51](#) ويبقى الدين في ذمته بدون رهن طبعا هذا يؤدي الى ماذا؟ هذا يؤدي الى ضرر بالدائن ويؤدي الى نزاع. اه ضرر بالدائن الدائن تضرر الان لانه ما اقربك الا الا وهو هم. كان يريد التوسيق. طيب ما سبب الخلاف في المسألة؟ ذكرنا سببا. ما - [00:15:08](#) هو السبب مكانا سببا واحدا من اسباب الخيال ما هو؟ الاية الاية فليان مقبوضة. ما السبب الثاني لا السبب الساني حسب اصول المالكية حسب وصول المالكية انه يقول الوعد ملزم. الوعد ملزم قضاء - [00:15:31](#)

فالان انا وانت تقاضينا وعدت انني ساعطيك ساعطيك العين المرهونة. فيلزمك ان تعطيني اياها تكلمنا قبل ذلك عن هذه المسألة مسألة اللواء عدنان قلنا للمالكية يقول انه ملزم مطلقا. شيخ الاسلام يقول انه ملزم. اذا دخل الموعد في كلفة. فالظاهر انه ملزم هنا. لماذا؟ لان - [00:15:57](#)

العقد تم على الرهن. فطالما ان العقد تم على الرهن فليس من حق الواعد الذي هو المدين ان يرجع. ليس من حقه ماذا نعم ليس من حقه ان يرجع. القول في هذه الاية فرهان مقبوض اخرج مخرجا وولده. قد يقال ان هذا خرج مخرج الغنم - [00:16:15](#) ماذا؟ الغالب ان الرهان تكون مقبوضة نعم الغالب ان الذهان تكون مقبوضة. واضح هذا فاذا القبض ليس شرطا في الرهب على الصحيح. طيب هل للمفرد ان يلغي الشرط الاجل بعد العقد مثل ما هذا اليهودي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يتلو دينه بالشدة طيب تكلمنا - [00:16:39](#)

سلف المرة الماضية سريعا في اخر الدرس. اخونا يسأل سؤال هل المقرض ان يلغي الاجل في الدين؟ نحن قلنا في المرة الماضية ان لك فرقا بين الدين والقرض. ايها اعم وايهما اخص - [00:17:05](#)

الدين اعم. يشمل القرض ان يعطيه مالا على ان يرد بدله على وجه على وجه الاتفاق على وجه التبرع واجمل الدين. الدين ماذا الدين عام من القبض الدين يشمل القرض ويشمل ماذا يشمل ما وجد في الذمة بغير القرض. الدين يشمل القرض ويشمل ما وجب في الذمة بغير القرض. من يمثل - [00:17:19](#)

ما وجب في الذمة بغير القط. كهذا البيع. البيع بالاجل. مثال ايضا ضمان المتلف. انا اتلفت لك مالا. اتلفت لك سيارة واصبح في ذمتي ماذا؟ قيمة المتلف مثلا دير الدير المؤجلة ديت قتل الخطأ. واضح هذا؟ طيب. هل يجوز هل يجوز الغاء التأجيل في الدين؟ كيف تجيب على هذا السؤال - [00:17:43](#)

من يذكر المرة الماضية؟ نقول الخلاف وقع بين اهل العلم في سورة واتفقوا على سورة. اتفقوا ان الدين الذي ليس قرضا الذي ليس قرضا لا يجوز الغاء تأجيل فيه يعني انا اشتريت منك سلعة بالاجر واتفقنا على الاجل لا خلاف بين اهل العلم انه لا يجوز ان تطالبني بهذا الدين قبل الاجل - [00:18:03](#)

بيع السلم مثلا دفعت لك مالا لكي تعطيني به مائة كيلو تمر بعد سنة لا خلاف بين اهل العلم انه ليس لك ان تطالبني بهذا التمر قبل السنة لا خلاف - [00:18:25](#)

الخلاف وقع في مدى؟ لا نحن قلنا ما الخلاف الذي في القرن؟ من يذكر؟ اظن هذه اخر مسألة تكلمنا عن المرة الماضية. من جواز هذا مذهب الامة العربية الى المالكية مذهب الائمة الاربعة الى المالكية انه يجوز للمقرض - [00:18:34](#)

ان يطالب المقرض بالقرض قبل اجله. ولذلك يقولون والقرض لا يتأجل. القرض لا يتأجل. وخلف في هذا المالكية وشيخ الاسلام وقالوا انه قالوا انه يتأجل لماذا؟ لان المقرض اصلا ما دخل في القرض الا - [00:18:54](#)

وهو يعلم ان هناك اجلا واضح هذا؟ طيب ما دليل الجمهور انه لا يتأجل؟ لماذا قال الجمهور؟ القرض لا يتأجل بالتأجيل. يعني انا لو اعطيتك الف جنيه قرضا وقلت لك سأخذها منك بعد سنة - [00:19:13](#)

حقي غدا اقول لك اعطيني نقود طبعاً محل النزاع في ماذا؟ افهم هذه المسألة. محل النزاع اذا لم يتصرف المقرض في القرض القرض ما زال عنده. اما لو انفقه اصبح معسرا خلاص لابد ان تنذره. لابد من انذار المعسر. الكلام في ماذا؟ انا اعطيتك عشرة الاف جنيه تشتري بها سيارة مثلا - [00:19:25](#)

وبعد اسبوع انا قلت لك هاخده منك بعد سنة بعد اسبوع انا قلت لك اعطني النقود والنقود ما زالت عندك يلزمك ان تعطيتها اياك. اما المالكية والشيخ الاسلام يقولون لا يلزمك هذا هو الاصح - [00:19:46](#)

ما دليل الجمهور انه لا يتأجل هذا وقت التبرع. لو تبرع قال هذا تبرع والتبرع لا يلزم التبرع لا يلزم. فنقول نعم هو تبرع ولكن هو عندما تبرع اشترط عليه المقرض ماذا؟ الاجل. الا ترى انه لو تبرع بالهبة - [00:19:55](#)

وقد يكون هذا قياسا صحيحا يعني لو تبرع بالهبة ثم قبضها الموهوب له ليس له ان يرجع صحيح. نعم. ليس له ان يرجع. كذلك هو عندما اعطاه القرض اعطاه القرض على ان يرد بدله. صح؟ لن يعطيه على وجه التملك. فهو لم يملك القرض. انما ملك - [00:20:19](#) انما ما لك ماذا؟ الاجل. فالصحيح ان القبر يتأجل بالاجل. ولك خلاف بين اهل العلم في مسألة اخرى طالما اننا ذكرنا مسألة الاجل هذه. لو ان شخصا عليه دين ثم مات - [00:20:36](#)

عليه دين. احنا قلنا ان الدين اعم من القبض. قد يكون هذا الدين قرضا وقد يكون ثمن مبيع مثلا. وهذا الدين له اجل. هل يحل بموته ام لا خلاف بين اهل العلم - [00:20:48](#)

يعني الان انت انت اشتريت اشياء بالتقسيط ومت الاجل اجل السداد لم يحل بعد. هل يجب على او هل يجوز للدائن ان يطالب الورثة بالمال قبل الاجل خلاف بين اهل العلم. بعضهم ومقالان في المال ان الحنابلة بعضهم قال لا يتأجل ويحل لنا ذمته فخربت عندما مات - [00:21:00](#)

والدين كان متعلق بماذا؟ بذمته. والاصح انه لا انه يتأجل يبقى مؤجلا. لماذا؟ لان الورثة كما ورث المال كما ورث المال ماذا؟ وارد في المنفعة والتأجيل منفعة والتأجيل منفعة. نعم. ولكن له - [00:21:22](#)

له ان يطالب الورثة بتوفيق اخر ليضمن حقه لانه رضي بذمة الميت ولم يرضى بذمته ممكن وبعد ذلك يشهدونه الدين يقسمون التركة ويقولون عندما يحل اجل الدين يقولوا خلاص ليس لك ليس لك - [00:21:39](#)

في عندنا شي الجواب عن سؤالك وماذا الصحيح؟ ان انما نقول تسأل هل الدين يتأجل ام لا عليك ان تستفصل؟ تقول ماذا تقصد

بالدين؟ هل تقصد بالدين القرض في خلاف مذكور كما ذكرت. هل تقصد بالدين غير القرض ثمن المبيع ضمان المدة في الدقيقة مثلا المؤجلة؟ هذا يتأجل. يتأجل ولا يجوز المطالبة به قبل - [00:21:57](#)

قبل زمنه. نعم. عفوا. يدخل في عريس مؤمنون عند شرودهم. بالضبط يعني النبي عليه الصلاة والسلام قال المسلمون هذا من عموم التي يدخل فيها هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال من لمسلم عند شروطهم. فانا اشترطت عليك - [00:22:19](#)

نعم انا اشترطت عليك ماذا اشترطت عليك ان اه اقترض منك بادب واضح هذا ولن ارضى ان اقترض الا بهذا الاجر. وهذا القول هو الذي ينبغي العمل به في هذا الزمان لان الاحوال اختلفت واصبحت التصرفات المالية واسعة - [00:22:40](#)

نعم والناس عندها عادة عندما يقترضون يرتبون حالهم على آآ مدة القرض، فينبغي الفتوى بهذا القول في هذا الزمان. لا ينبغي فتوى بغيره؟ طيب ايضا هذا الحديث يصح ان يستدل بها على ماذا؟ على - [00:23:00](#)

احنا تكلمنا عن مسألة ماذا القبض الان. نتكلم مسألة القبض لقب ليس بشرط وان السفر ليس بشرط يعني يجوز ان يكون يجوز ان يكون في الحضر؟ نعم وكذلك يمكن ان يستدل به على مسألة السلم. السلم بيع السلم. واظن تكلمنا ان هذا عندما تكلمنا عن -

[00:23:17](#)

يا سلام. ما وجد الالف ان الله عز وجل قال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضا. فرهان مقبوضا. يعني لو باع بيعا مؤجلا بيع بيع مؤجلا واراد البائع ان يضمن الثمن فله ان يطلب رهنا - [00:23:41](#)

وكذلك بيع السلام بيع السمن السلام انت تقدم الثمن وتؤخر ماذا؟ الثمن. وتؤخر السلعة وتؤخر السلعة فهذا فيه آآ شبه بهذه فيه شبه بهذه مسألة؟ مم. ايضا استدل بعض اهل العلم ذكر هذا الحافظ في الفتح. استدل بهذا الحديث على ماذا؟ على جواز معاملة من كان

اكثر ما له حراما - [00:24:01](#)

من كان اكثر ما له حرام. لان اليهود معروف ان اكثر مال حرام والنبي عليه الصلاة والسلام باع واشترى منه. هناك خلاف بين اهل العلم في معاملة من كان كل ماله حرام - [00:24:20](#)

من كان كله ما لي حرام. الجمهور يقول بعدم جواز معاملته لا بيعا ولا شراء ولا قبول هبة. نعم. وذهب الحنابلة في رواية ذكرها ابن رجب في جامع العلوم انه يجوز ماذا؟ معاملة من كان كل مالي حرام لان حكم الاكثر كحكم الكل - [00:24:30](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام تعامل مع اليهود بيعا وشراء وغير ذلك ولم يستفصل عن حكم ماله لان المال لا يحرم بعينه انما يحرم بماذا؟ بطريق كسبه. فهذا فيه جواز مثلا قبول الهبة ممن كان ماله حراما. لانك اخذتها بماذا - [00:24:48](#)

بطريق الهبة وطريق الهبة وطريق مباح ويدل على هذا حديث بريرة. ما وجد الدال الا في حديث بريرة؟ اه النبي عليه الصلاة والسلام لما سأل عائشة هل عندكم طعام؟ قالت ليس عندنا طعام - [00:25:06](#)

اسألها عن الشاي التي اعطتها بليلة صدقة. اه هدية لعائشة رضي الله عنها. فقالت شاة تصدق بها على بريرة. فقال هي لها صدقة ولنا هدية. هذا من اوضح الادلة في - [00:25:19](#)

حقيقة لماذا؟ لان نفس المال هو الشاه نفس الماء دليل كسبه لانه فقيرة امل. لا شك انها عندما اخذته بطريق الصدقة. والصدقة محرمة على النبي عليه الصلاة والسلام. لكن عندما تعطي دليل الصدقة - [00:25:29](#)

بمولاتها عائشة التي اعتقتها ستطيع لها صدقة ام هدية؟ هدية. من الادنى الى الاعلى تكون هدية. فاذا هي ملكت نفس المال نفس المال الان. بطريقة مباحة فالنبي عليه الصلاة والسلام قال اولها صدق ولا هدية. فهذا قول فيه تيسير انه مثلا يجوز اه اه ارث من

كان ماله حرام. شخص مثلا كان كل ماله حرام من الرب. كل - [00:25:43](#)

مالي كان حراما بدل الربا. ومات لاولادي ان ينتفعوا بهذا الميراث يا ولاد يعني ينتفعوا بهذا الميراث. الا في حالة واحدة اذا كان هذا المال هم ما الصورة الوحيدة؟ مغصوبا. لو كان ادم مغصوبا لا يملك بالغصب - [00:26:03](#)

نعم انما المال الذي كسب بطريق حرام يثبت فيه الملك. لابد ان تفرق بين ماذا؟ بين المال المغصوب والمالي الذي كسب بطريق حرام. يعني مثلا شخص باع بيعا ربويا اشترى بيتا بالربا. يصح ملكه للبيت لكنه يأتي بسبب - [00:26:18](#)

الربا. نعم ويثبت هبة من هذا المال ويثبت ارثه من هذا المال عن الراجح من اقوال اهل العلم وان كان هذا خلاف قول الجمهور تريد ان تقول شيئا؟ نعم شيخنا ابوك - [00:26:36](#)

ثبت ان اكثر اموال اليهود يعني عندنا الاصل ان اموال يعني اما المحرمة اما اكثرها او ما يغلب على الله الان كيف ثبت ان اكثر اموال اليهود كانت محرمة؟ لانه كان اساس اساس مال اليهود في المدينة - [00:26:48](#)

هو الربا حتى الصلوات اليهود في العالم الان اغنياء اليهود في العالم بسبب الربا. اساسي وموالين بسبب التعامل في الربا. انهم كانوا يخرجون للربا ولا يتورعون عن البيوعات المحرمة عن العقود المحرمة. نعم - [00:27:07](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الذر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري - [00:27:25](#)

بدأ يتكلم عن بعض المسائل المتعلقة بالرأي. منها مسألة ماذا؟ الانتفاع بالعين المرهونة لابد ان تعلم قبل ان اتكلم عن الحديث ان

الانتفاع بالعين المرهونة اذا كان الرهن قرضا لا يجوز باتفاقه - [00:27:43](#)

اذا كان الرهن او الدين قرضا. اذا كان الدين قرضا. يعني الان انا اخترت منك الف جنيه مسلا واعطيتك سيارة ابو احمد هل يجوز ان تنتفع بها؟ لا يجوز ان تنتفع بها باتفاق. لماذا؟ لانك قد تكون اخذت ها؟ مقابل للمؤمنين. زيادة مقابل القرض. طيب ان كان -

[00:27:58](#)

فهذا الدين غير قرض. فمن الامامية مثلا بعثك شئ بالاجل فاعطيتني سيارة رهنا. هل يجوز ان تنتفع بها؟ فيها خلاف بين الصحيح وبدأ بالحليبة جواز الانتفاع بشرط ابن الرء بشرطين. الشرط الاول ماذا؟ ان يأذن لك الرء. الشرط الثاني ماذا؟ الا يكون الانتفاع

مقابل ماذا - [00:28:18](#)

تأجيل الدين. الا يكون الانتفاع مقابل تأجيل الدين. فهمت؟ هناك اقوال ان الاحناف الاخرى والمالكية حتى مذهب ماذا لا هو مرة اخرى انا الان اخذت منك رهنا مقابل دين هذا الدين غير قادر. ثمن مبيع. نعم انت اشتريت مني شيئا بالاجل ولي عندك - [00:28:39](#)

ثمن هذا الشئ. فلي ان اخذ منك رهنا. وليس لي ان انتفع به ان كان غير مركوب. اترك المركوب الان. ان كان غير مركوب يعني غير حيوان يركب او يحلب - [00:29:02](#)

لا تنتفع به بشرطين. الشرط الاول ان تأذن لي والشرط الثاني ماذا؟ الا يكون فيهم الا يكون في تأجيل. يعني ان انت تقول مثلا خذ السيارة اركبها ولكن اصبر عليها سنة اخرى - [00:29:12](#)

فهمت هذا؟ طيب. النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا الظهر يركب بنفقته؟ ما معنى الظهر؟ كل ما يركب يا في الجمل؟ الحمار ممكن اركبك حمارا نعم يركب نفقته. اذا كان مرهونا ولبن الدري لبن الدري هذا يقول من اضافة الشئ الى الى نفسه. لان الضر هو اللبن

- [00:29:22](#)

يعني اللبن الدر هو اللبن اللبن لبن الشاة او لبن البقرة او لبن الابل. يشرب بنفقته. معنى بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. النفقة ان تطعمه. الان انا اردتك بقرة - [00:29:44](#)

انا رهنتك بقرة. انا الراهن المدين وانت المرتهن الدائن نعم فالشريعة اجازت لك ايها المدين نعم ايها الدائن المرتهن ان تنتفع بهذه البقرة تشرب يا ابا نهب وتركبها وتركب الدابة اذا كانت تركب - [00:30:00](#)

بشرط ماذا مقابل؟ ماذا مقابل النفقة هذا الحديث لم يعمل به الا الحنابلة. الائمة الاربعة لم يعملوا به وردوه بردود اجاب عليه ابن القيم في اعلام الموقعين بانهم قالوا انه ماذا - [00:30:20](#)

من يقول لأ ضعيف حديث الصحيحين في البخاري قالوا لا مخالف للقياس. وتأولوا تأويلات بعيدة. انه مخالف للقياس. المخالف للقياس في اي شئ موجب مخالفة هذا الحديث للقياس اول مخالفة انه اجاز اجاز - [00:30:33](#)

للمرتهن ان ينتفع بالرهن بدون اذن الراهن ولم يفصل هل هذا الرهن مقابل دين قرض او دين غير قرض؟ ولو كان دين قرض لا يجوز للمرتان ان ينتفع بالرحم. فهمت هذا - [00:30:52](#)

ايضا من مخالفة القياس انه قالوا انه جعل العوض ليس مثليا يعني لن عندما تنفق على البقرة بالطعام والشراب المفروض ترجم بمثل ما انفقته على على من؟ على على المدين الذي هو الراهن. صح؟ لكنه جعل الركوب بدلا - [00:31:08](#)

الان هذا عوض غير مثلي. صح؟ اذا انت انفقت على البقرة مثلا اعطيتها مثلا اه اه كيلا من تبني فترجع اليه بهذا الكيل. ترجع اليه بهذا الكيل ورد هذا الحديث. ابن القيم قال هذا خطأ. هذا حديث ليس مخالفا للقياس ولا يوجد شرك شريعة مخالف للقياس - [00:31:30](#)

وسبب عدم مخالفات القياس ما هو؟ اننا لو قلنا انني لو راهنتك مثلا دابة تركب كجمل او حمار او تحلف ببقرة وقلت لك انت قلت لي المرتهن الذي هو الدائن؟ قال للمدين لن اطعم بقرتك - [00:31:46](#)

سيحدث ضرر على الدائن والمدين كلاهما كيف هذا؟ سيضطر المدين ان يذهب الى البيت بيت الدائن لان الان الرهن في الغالب يكون مقبوضا. في الغالب يكون مقبوضا عند من؟ عند الغائب. عند المدين عند الدائن عند المرتهن - [00:32:05](#)

انهب المدين الذي عليه الدين صاحب الرهن يعني يذهب ليطعم بقرته. او ليطعم دابته كل يوم واذا في اضاءة ضرر عليه انه يتكرر ذهابه قد يكون الدائن هذا يسكن بعيدا عنه. وفيه ضرر كذلك على الدائن نفسه بتكرر دخول المدينة عليه - [00:32:20](#)

فهمت؟ والشريعة جاءت بدفع الضرب. الشريعة جاءت بماذا؟ بدفع الضرر. فجعلت للمرتهن الذي هو الدائن حق الركوب وشرب اللبن مقابل ماذا؟ مقابل العلف. فان هذا ليس مخالفا للقياس في هذه المسألة. طيب - [00:32:36](#)

قيل ما الجواب عن المخالفة الثانية؟ انه لم يضمنه بالمثل لم يضمنه بالمثل. الجواب هذا قطعا للنزاع لانه لو ضمنه بالمثل قد يتنازعا في قدر الطعام الذي دفعه لانه لا بينت على ذلك. يعني يأتي الدائن الذي هو المرتهن الذي عنده البقرة - [00:32:53](#)

يا اخويا انا اطعمتها اليوم بمائة جنيه. ها فيقول الراهن لآ انا لا اطعمها كل يوم برجل هذا كثير. فيتنازعا. فقطعا نزاع جعلت الشريعة الركوب مقام الركوب وشرب اللبن مقام الحلب. مقام الطعام. فاذا الصحيح ان هذا حديث اصلا بنفسه ليس مخالفا للقياس. نعم ولا يوجد في الشريعة شيء مخالف للقسم - [00:33:12](#)

طويل في هذا الحديث. في علاج موقعي ممكن ترجعون له؟ نعم؟ انا لم افهم الله الضابط جوازي آ الانتفاع. الانتفاع طيب لا يجوز لان الرهن اما ان يكون لا يجوز اذا كان الرهن مقابل بين قرضين. مقابل دين قرض يعني الان انا اقترضت منك الف جنيه - [00:33:35](#)

واعطيتك بقرة رهنا عندك. حسنا؟ نعم. اعطيتك سيارة لا يجوز ان تركب هذه السيارة لانك تكون اخذت منفعة مقابل الدين مقابل القرض. اما ان كان الرهن مقابل دين غير قرض مثلا ثمن مبيع. ثمن مبيع مؤجل - [00:33:57](#)

يجوز ان تنتفع بالسيارة بشرطين. ان اذن لك والا يكون هذا مقابل تأجيل حلول الدين. فهمت الشرطين؟ فهمت؟ نعم. يستثنى من الانتفاع المرتهن بالرهن ماذا؟ المركوب. المركوب به مطلقا سواء كان الدين قرض او غير دين قرض مقابل ماذا - [00:34:14](#)

مقابل النفقة لان هذا الانتفاع ليس منفعة زيادة للمرتهل انما هو من باب العدل. انا اركب الدابة واشرب لبنها مقابل انني ها نطعمها هذا هو العدل لم اخذ زينة الان. فهمت؟ واضح هذه المسألة؟ تجاوز ماذا - [00:34:32](#)

نعم؟ ماذا تقصد بالتجاوز؟ اتلفه يعني اتلف الرهن؟ هذه مسألة اخرى ساتكلم عنها الانتهاء من الحديث اولا. نعم؟ او ضرب. مم. ما قرئت. هل يقاس السيارات هذه الاشياء؟ لا. لا يقاس على هذه السيارات - [00:34:51](#)

لماذا؟ اين السيئات لا تأكل ولا تشرب لكن يأكل البنزين. ده انت لو وضعتها لو وضعتها في البيت لن تموت. مضروبة في البنك اما الذنب لو تعطيتها بدون طرف فتموت - [00:35:11](#)

فهمت؟ فالسيارات يعني هذا خاص بماذا؟ بالحي. بالحيوان المحترم الحي نفقة نفقة اخويا اسأل سؤال. لو انا رهنتك سيارة رهنتك سيارة نعم وين السيارة تحتاج الى مكان مرآبي جراج او مرآب لتوضع فيه - [00:35:23](#)

ويوجد اجرة لهذا الباب تكون على من؟ على صاحب العين. هم. على صاحب العين. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال وسيأتي بنا هذا الحديث ليغلق الرهن على صاحبه. له غنم - [00:35:46](#)

غرم سيأتي هذا الحديث نعم شيخنا ابغى السيارة اذا وقف ووقفت يعني او وقفت وقتا كثيرا ربما يحصل ذلك ضرر. طيب لو وقفت تخيل وقتا طويلا حصل بها ضرر. هل هذا الضرر يؤدي الى اتلافها؟ يؤدي الى اتلافها هذا ضرر يسير. لكن يحتاج الى اصلاحها. اصلاحه

يكون على صاحبها. لان صاحبها - 00:35:56

يغلق الرهن على صاحبه لقوا امه وعليه غرمه. ساتكلم عن هذه الرسالة بعد قليل في الحديث الذي سيأتي بعد ذلك. لكن اذا الصحيح في هذا الحديث ماذا؟ انه يعمل يعمل به نعم - 00:36:18

آ نعم طبعاً من التأويلات البعيدة التي تأول بها الحديث الجمهور قالوا الذي يركب ويشرب عليه النفقة يعني صاحبه. الرائي. الرائي. هذا بعيد جداً. هذا بعيد جداً. لانه معروف ان نفر - 00:36:30

لو كان يركب وسط فتكون عليه. وهذا ينزه عنه كلام النبي عليه الصلاة والسلام. يعني انظر في الحديث ماذا ماذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام؟ يقول الظاهر يركب بنفقته. اذا - 00:36:50

كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفق على الذي من هو الجمهور الذين يعملون بهذا الحديث قالوا هو؟ الراهن. ها؟ وهذا يعارض قولهم قبل بشرط القبض. بالضبط هم قالوا - 00:37:00

مسألة مسألة اخرى. قالوا القبض يشترط في بداية العقد. لكن اختلفوا في استدامة القبض. انما تكلمت عن هذه المسألة. يعني الذين اشترطوا القبض. الذين ماذا؟ اشترطوا القبض. قلنا الذين اشترطوا القبض. قل ان الملكية. نعم. واضح هذا؟ الجمهور. الذين اشترطوا القبض اختلفوا. هل يشترط استدامته ام لا - 00:37:17

احنا ليه اشترط استلامته؟ عفوا الشافعية اشترط استلامته والاحناف. الحنابل والملكية لما اشترطوا استلامته مرة اخرى. يعني الذين اشترطوا القبض قلنا الجمهور الا المالكية القبض اصلاً. طيب الذين اشترطوا القبض الشافعية والاحناف قالوا يشترط استدامة القبض.

من يشترط استدامة القبض؟ دوام القبر - 00:37:41

يعني انا رهنك سيارة واعطيتها لك. انت لقبضتها. ليس لي ان اخذها منك بعد ذلك. لو اخذت منك بعد ذلك الرهن يبطل ممكن انا اعطيك السيارة تكون عندك ثم بعدها انت تثق فيه فقل لي من فضلك اريد سيارتي استخدمها. تبقى رهنا ما ما الاشكال. فهمت؟

فالصحيح - 00:38:01

ان الرهن لا يشترط فيه لا القبض ولا الاستدامة طبعاً الملكين الذين يقولون لا يشترط القبض من باب اولى سيقولون ماذا؟ لا يشترط الاستدامة. اما الذين قالوا يشترط القبض هم الثلاثة - 00:38:20

الحناف والشفاء قال يشترط الاستئناف. الحنابلة قال لا يشترط الاستدامة. فهمت؟ يعني لي ان اطلب منك الانتخاب بالرهن ماء سيارتك. بعد ان اعطيتها لك انت يالا؟ طيب فلم يشترط على الصحيح ماذا؟ - 00:38:33

الاستدامة في آ في نعم اذا عرفت الخلاف في هذه المسألة في هذا الحديث؟ نعم؟ وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه عليه غرمه. رواه الدهر قطني وحسنه - 00:38:46

هو الحاكم والصحاح ورجال الثقة الا ان المحفوظ ارساله. هذا حديس ضعيف ولكن عليه العمل عند اهل العلم. ما معناه؟ لا يغلق الرهن من صاحبه خلق الرهن معناه ماذا معناه انه اذا حل الاجل - 00:39:11

اذا حلا الاجل يملك المرتهن الرهن. هذا كان في الجاهلية. الرامي كان معروفاً في الجاهلية اصلاً. لكن كانت الجاهلية ماذا؟ اذا انا رهن كسيارة انا اقرضتك الف جنيه وقلت لك تعطيها لي بعد سنة ورهنك سيارة مثلاً - 00:39:27

فبعد سنة اذا لم تعطني الالف تاخذ السيارة حتى لو السيارة قيمتها عشرة الاف بنت هذا ظلم لا يغلق الرهن من صاحبه. اذا ما معنى لا يغلق الرهن من صاحبه؟ يعني - 00:39:47

لا يستحقه المرتهن بمجرد حلول الاجل الناس تحقه ماذا؟ المرتهن الذي هو الدائن بمجرد حلول الاجل كما كان الامر في الجاهلية. بل ملكيته ما زالت للراهن الذي هو المدين - 00:40:03

هو لانا محبوس على الثمن. من صاحبه اي الذي هو الراهن يعني؟ له غنمه. ما معنى غنمه؟ يعني له ثمرته له زيادته. مثال هذا كبقرة لمدة سنة فولدت ثلاث بقرات - 00:40:19

هذا غنم ليس غنم فالرهن يكون لك لكن البقرات تكون ها؟ البقرات التي ولدت. خلاص انتهيها انها لصاحبها. انتهيها خلاص البقرات

التي ولدت للراية الذي هو المدين. نعم ولكن تكون البقرات ماذا؟ التي ولدتها؟ رهنا ايضا. لانها فرع يتبع الاصل - [00:40:33](#) يكون رهنا عند من؟ عند المرتهل عند الدائن. يعني انا انا رهنتك بقرة واحدة ثم هذه البقرة ولدت ليس من حقل ان تقول اعطني اولادها. فهمت؟ اولادها تبقى رهنا ايضا - [00:40:59](#)

لان الفرع يتبع الاصل في هذا. واضح هذا؟ وعليه غرمه عليه غرم. هذا الجواب عن سؤال سعيد ما هو غرمه؟ عليه اي على من على الراهن. غرم لو تلف لو تلفت العين المرهونة عند المرتهن الدائن بدون تعد او تفريط لا يضمن - [00:41:12](#) تعد او تفريط. تعدي. يقول لك تعدي وفعل ما لا يجوز والتفريط وترك ما يجب ليه يا اما؟ يعني بقرة ماتت. انت قلت لي انما قلت لك ماتت. انما قرأت قلت لك ماتت بدون تعد او تفريط. ويقبل القول في عدم التعدي والتفريط - [00:41:36](#) لقول من الذي يقبل؟ قول المرتهل لان يد واد امانة. القاعدة في هذا الباب ان من كانت يده امانة. من كانت يده امانة لا الا بالتفريط او التعدي. والقول في عدم التفريط او او التفريط هو قوله هو - [00:41:53](#)

لو انا لو انا المدين الراهن ادعيت انك فرطت لابد لابد ان ياتي بماذا؟ لابد ان ياتي بيينة لابد ان اتي بيينة طيب لو حل اجل ماذا يفعل حل الاجل ولم يوفي المدين الذي هو الراهن؟ المدين الراهن لم يوفي. ماذا يفعل المرتهن؟ الدائن ماذا يفعل - [00:42:08](#) يذهب اليه وقل له ماذا؟ يع هذا هذا الرهن البقرة مثلا ووفني ديني او فان امتنع الراهن من من البيع ماذا يفعل؟ يذهب الى

القاضي والقاضي يلزمه بماذا بالبيع؟ هل يجوز ان يوكل الراهن المرتهل في بيع العين المرهونة - [00:42:30](#) اذا لم يوف الصحيح نعم بمعنى انا اعطيك السيارة رهنا واقول لك اذا لم اتيك بالدين الذي هو عشرة الاف مثلا في خلال سنة لك ان تباع السيارة وتستوفي دينك وترد اليه الباقي. لانه لا يجوز ان يستوفي اكثر من دينه. يجوز - [00:42:51](#)

وهذا ينبغي القول به خاصة في هذا الزمان. لان اكثر القوانين الوضعية لا تأخذ باحكام الرهن مثلا. ولو اخذت باحكام الرهن فقد يطول الامر عند القاضي. ويتكلف الدائن دعمني لرفع الخصوبة الى القاضي اموالا. فقد يقال بماذا بجواز هذا؟ نعم وهذا اختاره شيخ الاسلام والحنابلة في قول عندهم - [00:43:10](#)

لو يجوز ماذا؟ ان يوكل الراهن المرتهن في في ماذا؟ في بيع العين المرهونة يقولها بيع العين المرهونة واستوف دينك اذا لم ارد لك اذا لم ارد لك في خلال كذا - [00:43:30](#)

قطعا للنزاع قطعا للنزاع لان الان الراهن المرتهن الذي هو الدائن لو علم انه لن يستطيع ان يبيع العين المرهونة مثلا لن يستطيع ان يبيعه نعم لن يقرضهم كذلك مما يدخل في الرهن الذي اجازه المعاصرون من صور الرهن المعاصرة. الذي ورد بالرهن الرسمي. والرهن الرسمي هو انتبه مثلا الى - [00:43:47](#)

معرض السيارة تشتري السيارة. تشتري سيارة. فيعطيك هذه السيارة بالاجل وكيف يضمن حقه له ان يرهن العين المببعة على باقي الثمن وادي نص عليه الشافعية. يعني يجوز رهن العين المببعة نفسها على باقي الثمن. انا بعته كسيارة بالاجل - [00:44:11](#) واستحق منك ثمنها المؤجل. فارهن هذه السيارة واتركك تنتفع به لان الرهن على مذهب المالكية لا يشترط فيه القبض واضح يا لا لا يشترط فيه استدامة القبر. فممكن انا اعطيك السيارة وتبقى عندك تركبها وهي ما زالت مرهونة. كيف هي مرهونة؟ اوراق وما زالت

باسمي. باسم البعادة يجوز - [00:44:31](#) كون السيارة ما زالت باسم البيع هذا لا يمنع لا يمنعه نقل الملكية. فالملكية هي ماذا؟ رفع اليد عنها. انا رفعت اليد عن السيارة وانت

تتصرف هي كيف تشاء. ولكن لي ان احفظ - [00:44:53](#)

اما ان اكتب اما ان اكتبها باسمك هناك سورتان لهذا يفعلها ان تفعلها المعارض وكلا السورتين جائز. السورة الاولى ان يكتب السيارة في اسم المشتري. نعم ولكن يكتب عليها ماذا؟ ها؟ حضر بيع. مم. انه لا لا يستطيع ان - [00:45:03](#)

يبيع عندنا في مصر متى يكتبون في رخصة القيادة؟ هناك حظر للبيع حتى سداد الثمن. الصورة الثانية لتبقى اصلا باسم المعرض. وهذه ايضا جائزة. طالما ان المعرض ماذا اذن؟ ان للمشتري ان يتصرف فيها كيف يشاء الا بالبيع. مفهوم - [00:45:21](#)

هذا من هذا من ومن الرهن الرسمي يقولون الاحتفاظ باوراق الملكية. يعني يعطيه السيارة ويجعلها في اسمه ولا يجعل له حظر

بيع ولكن يرهن عنده ماذا اوراقه وهذا ايضا جائز - 00:45:35

لان الاوراق هذه لها قيمة اعتبارية بدون هذه الاوراق لا تستطيع ان تبيع السيارة. حتى يؤدي حتى يؤدي له حتى يؤدي له الثمن. نعم طيب لو ان الراهن وكل المرتهن في البيع. وكل المرتهن في ماذا؟ في البيع كما ذكرنا. هل له ان يرجع في هذا - 00:45:50
يعني انا قلت لك اني اعطيتك دينا اه ورهدت عندي سيارتك وقلت لي اذا لم اوفي لك في خلال سنة بع سيارتي. الان انا وكلته هل له ان يعزله؟ الصحيح لا. نعم - 00:46:10

فانه لا يجوز له ان يعزله مذهب الاحناف والمالكية. لان اكثر اهل العلم اجازوا اجازوا التوكيل في بيع الرهن ولكن الذين قالوا بالتوقيت في بيع الرهن اختلفوا هل له ان يرجع ام لا؟ المالكية بناء على عصرهم ان الوعد ملزم سيقول ان بعدم الرجوع وفقهم في هذه الاحناف - 00:46:24

الحليبية قال له ان يرجع. وهذا لا فائدة فيه اذا يفضي الى النزاع. يعني من حين ان نقول لك ان وكالتك في بيع الرهن اذا اذا حل الاجل ولم اوفي لك ثم ارجع في هذا - 00:46:42

نعم هذا يحدث فيه نزاع وضرر يعني؟ نعم يعني اذا يجوز مثل هذا الشخص ان نقول لك يعني لو لم ادفع لك يجوز عند الجمهور خلافا للشافعية ولكن خلاف في الرجوع. الحنابلة يقولون بجواز الرجوع الحنف والمالكية قالوا بعدم جواز الرجوع. شرط صحيح - 00:46:53

ويكون لازما ليس له ان يرجع لان المسلمين عند شروطهم يعني امين. ثم بعد ذلك بان له انه ليس مني. خلاص هو اللي هو الذي فرض. اخونا يسأل سؤالا لو ان الراهن - 00:47:15

للمرتهن الذي هو الدائن في بيع العين المرهونة عند حلول الاجل وعدم الوفاء. ثم فكر انه ليس امينا. تبين له انه ليس امين بعد الرهن نعم نقول هو الذي فرط في هذا. نفس الشيء يقال في من؟ في الدائن. الا ترى ان الدائن قد يخرج شخصا مالا؟ ثم يظهر ان هذا المدين - 00:47:35

غير امين ويماطل خلاص انا انا بلاوي اللي ابتلي به. نعم. يؤجر الرهن اه منفعة لا يجوز كما قلنا ان ينتفع تأجير اخونا يسأل سؤالا يقول هل يجوز للمرتهن الذي عنده الرهن ان يؤجر وينتفع به نفس الحكم احنا قلنا منذ قليل ماذا الانتفاع بالرفن الايجار هي نوع من انواع الانتفاع. الاجارة هي نوع من انواع الانتفاع - 00:47:55

لا يجوز الانتفاع بالرهن باي واجب من دون انتفاع. هو يستخدمه شخصا او يؤجله ويحصل على غلته. لا يجوز هذا الا اذا كان الدين غير دين قرض. هذا الشرط الاول - 00:48:25

والشرط الثاني الا يكون في مقابل زيادة الاجل وان يكون باذن من بان صاحب الرهن. لو توفرت هذه الشروط الثلاثة. ليكون بين قرض. يكون بين قرض. يعني يكون اي دين غيبين قرض. نعم. وان يكون باذني - 00:48:35
الراهن الذي هو صاحب الرأي والا يكون في مقابل زيادة الاجل في الدين. له ان يؤجره له ان يركبه له ان ينتفع به باي وجه من وجوه الانتفاع. مفهوم هذه المسألة؟ طيب هل يجوز - 00:48:50

الزيادة في الدين بعد الرفض يعني الان انا اقتربت منك الفا طلبت منك الفا وراهننتك سيارتي. هذه السيارة ثمنها اكثر من الف بكثير. اكثر من الالف بكثير. ثم بعد ذلك اردت ان اقترض منك الفا اخرى - 00:49:04

فقلت اخرجني الف واجعل السيارة رهنا للدينين للالف الاولى والالف الثانية فهمت من الصورة؟ يجوز ام لا يجوز لا يجوز لماذا لا يجوز؟ يفسد الانسان لانهم يقولون المشغول لا يشغل. هناك قاعدة فقهية - 00:49:27

هذا من فروع قلائق المشغول لا يشغل. معنى المشغول لا يشغل. مما يعني؟ لا الرهن هذا شغل بماذا؟ شغل بالدين. بالدين الاول. فلا يجوز ان تأخذ دين وتقول هذا الدين الاخر مقابل الرهن الذي عندك لا - 00:49:45

لو انني لو انني وفيت الدين الاول ولا موفي الدين الاخر ليس لك ان تأخذ من السيارة لأ خلاص الدين الاخر هذا ليس له رأي. فهمت هذا؟ هذا يحتاج ثاني يحتاج الى رهن اخر. فهمت؟ لان المشغول لان المشغول لا يوجد. واضح هذه المسألة - 00:50:00

اذا لا تجوز الزيادة في الدين بعد الرهن. لكن تجوز الزيادة في الرهن بعد الدين فمممكن مثال شيخنا. مثال واعطيتك الفا وراه انتم كالساعة. الساعة دي تساوي خمسمائة ثم انت ندمت يعني كيف انا خفت انت اخفت مني الساعة فقلت من فضلك هل يمكن ان تعطيني ساعة اخرى - [00:50:18](#)

رحمة اخر مقابل الف يجوز. لان الراهن الثاني هذا ليس مجهولا. فهتم امتى السؤال فرق بين الصورتين؟ الصورة الثانية الزيادة في الراء. الصورة الاولى الزيادة في الدين. الصورة الثانية انا اعطيتك ساعة مقابل - [00:50:37](#)

قرض اقترضته منك قدره الف ثم انت شعرت ان هذه الساعة لا تساوي الالف. فطلبت مني رهما اخر مقابل الالف. يجوز. فيكون عندك رهنان مقابل الالف. ساعتان مثلا. فهتم؟ لان الرهن الثاني هذا ليس مشغولا - [00:50:54](#)

بخلاف السورة الاولى الصورة الاولى الساعة مشغولة فلا يجوز ان اشغلها بدين اخر. لانها مشغول لا يشغل. نعم. زيادة هذا جائز من طرف الراهنين جائز ليس لازم. يعني هذا جائز من طرف من طرف الراهب. يعني ممكن انت تقول لي اني اريد ساعة اخرى رهن ان

اقول لك لن اعطيك. انت رضيت بالساعة. هذا - [00:51:07](#)

ليس واجبا على الرهن هذا ليس واجبا على ليس واجبا على الراهن. نعم. شيخ. نعم. الرهن عقد لازم او جائز. لازم ينطبق. لازم من طرف وجائز من طرف قلنا العقد اللازم ومعناه ماذا؟ الذي لا يجوز فسقه الا باتفاق الطرفين. العقد الجائز الذي يجوز فسقه ماذا؟ بغير

رضا الطرف الاخر. يعني العقود نوعان عقود لازمة وعقود جائزة - [00:51:27](#)

عقود لازما لا يجوز فسخها الا باتفاق الطرفين كعقد البيع كعقد الاجارة. عقود جائزة جائزة يعني يجوز لاحد الطرفين الفسخ بدون وهناك عقود جائزة من طرف ولازمة من طرف منها عقد الرهن. هو جائز من ناحية من؟ مرتحل. من ناحية المرتهل. المرتهل له ان يرد

لك - [00:51:50](#)

قال له رضي الله عنا منك ويبقى الدين في ذمتك. اما الراهن بحقه لازم ليس له ان يرجو يقول يريد ساعتني بعد بعد الرحم على لو لو السيارة اغلى من الف يأتي رجل يعطيه الفا لاخرى؟ نعم يريد ان ياخذ الفا نقطة ويقول يعني مقابل - [00:52:10](#)

يعني هو اغلى من الف؟ لا ماذا هو؟ هل يسوع؟ من قبل الاشكال في هذا؟ يا ليت سؤال اخونا يسأل سؤال لماذا لا يجوز شغل الرهن بدين جديد لا لا هو لا يشغل هذا يعني هو يعني ولكن لا يجعل رهنا يأخذ الف للانسانية - [00:52:40](#)

ما معنى يأتلمه؟ معنى يأتلمه؟ يعني لانه عند عدم الاداء. نعم. اذا قلت انه يعني يأتلم بالسيارة عند عدم الاداء له ان يبيع السيارة ويستوفي منها اما ان قلنا ان المشغول لا يشغل ليس له ان يبيع السنة ويستوفي منها. يعني الصورة هي ان اعطيتك سيارة مقابل الفا

مقابل الف قرضا - [00:53:02](#)

سم بعد اسبوع اخذت منك الفا اخرى. وقلت لك الالف الاخرى ايضا طالعين باب السيارة. هلا هلا. بنو هالسيارة. هادا لا يجوز لماذا؟ لو قلت بجوازه سيحدث نزاع ما هو النزاع على الالف الاخرى انا سدتها لك. ثم الالف الثانية لم استطع - [00:53:21](#)

والسيارة ما زالت عندك ليس لك ان تستوفي من السيارة لان مذهب الائمة الاربعة انها مشغول لا يشغل في هذه السورة. اذا واحد ممكن مسلا يستقر الف واربع مئة مبلغ - [00:53:36](#)

بسيطة ثم بعد ذلك يستخرج مبلغا كبيرا لا يجوز له هذا لما بالحيلة يعني؟ مم. لا يجوز له هذا ان غلب على ظنه ان المقرض جاهل بالحكم الشرعي دي كلها باب الخداع - [00:53:49](#)

لكن من ناحية الطقم ديانة لا يجوز لكن قضاء قضاء انه يخلص القديس يقول له ليس لك شيء انت مغفل يعني ما سألته عن حكم المسألة. نعم. لكن هو افهم ديانتك. الدائن المدين يأتلم ديانة. نعم. هل - [00:54:06](#)

طبعاً يلزمه ان يكون يلزم لنا من خدعه. خدعه لجهله بالحكم الشرعي. لا هو لا يعرف هل هو يعرف او لا. لو غلب على ظني انه لا يعرف كحال اكثر الناس لابد ان يبين له. لو كان - [00:54:22](#)

مدين يعني فقيها والدائن ليس فقيها كحل اكثر الناس ينبغي ينبغي ان يبين له لان هذا يكون من الخداع يعني. نعم يريد مصر ان يستغرب مني كل ما ارسل النقود يأخذ مني فوائد يعني احنا ما وصل النقود بالنسر الى روسيا يأخزون النسبة - [00:54:38](#)

وانا اقول له انا استقر لك ولكن انا اخرجك طيب اخوني اسأل السؤال اللي هو مسألة مؤنة القرض تكون على من؟ مؤنة مولد نقل القرض. مولة نقل القرض تكلفة اوصول القرض يعني انا مقرض وانت مقترض انا ساوصل لك هذه النقود الى بلدك مثلا. ولكي لا ارسل لك هذه النقود لك ماذا - [00:54:57](#)

تكاليف التكاليف نسبة. هذه النسبة تكون على المقترض لماذا؟ لان المقرض محسن المخرج ماذا؟ محسن والله عز وجل قال ما على المحسنين من سبيل. ادي قاعدة عامة. هذه لها قاعدة. يعني المحسن لا يضمن - [00:55:29](#)

ولا يغرم لا ده محسن. واضح هذا؟ ونفس الشيء عندما ترجع لي هذا القبر. مهلة ايصالي لهذا المال لي تكون عليك. مم. الا ان تبرعت انا بها. هذا شيء اخر - [00:55:49](#)

لكن هب انني اقرضتك في هذا البلد. ثم انت في بلد اخر تريد ان ترسل لي المال فهمت؟ وسيقسمون جزءا من هذا المال وتنازعنا في هذا لا الكلفة تكون عليك - [00:55:59](#)

الشيخ فؤاد مقترب صح على المقترض ان يدفع. على المقترض ان يدفع تكاليف اوصول المال. بس هذه صورة المسألة. هل المقترض ان يدفع تكاليف اوصول المال؟ وكذلك ذلك على المؤجر ان يدفع تكاليف نقل الاوزون. فهمت؟ يعني مثلا انت انت - [00:56:12](#)

اه مثلا في في باب مثلا الاجارة عن بعد تعليم مثلا عبر الانترنت مثلا نعم مثلا الطلاب يرسلون لمدرس المال مثلا فالتكليف نقل المال على ماذا عليه؟ فهمت؟ عليهم. عليهم. هم. لانه اتفق معه على اجرة معينة. هم. الا ان اتفقوا على غير ذلك. لكن الاصل انهم -

[00:56:39](#)

نتفق العقود المطلقة بتتنزل على الشرع والعرف طيب لو لم يتفقوا على شيء تكونوا عليه. طب اتفقوا ان النفقة تكون على عليه هو لا بأس وهنا يكونوا يأخزون منه مرتين حينما ارسل انا. هم. وحينما يرسل هو الي. ياخدوه منه هو مرتين؟ نعم - [00:57:02](#)

انه المنتفع وانا متبرع انا محسن. والمحسن ما عليه من سبيل. المحسن ما عليه من سبيل. فانت لو الزمت المحسن بالسبيل لامتنع من القرض. نعم قال تعالى ما على المحسنين - [00:57:24](#)

من سبيل. نعم - [00:57:36](#)